

وزارة الداخلية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤
بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي البندين رقمي (١) و(٣) الواردين في الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النصان الموضَّحان بالجدول (أ) المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

تُضاف بنود جديدة بأرقام (٦٩) و(٧٠) و(٧١) و(٧٢) إلى الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النصوص الموضَّحة بالجدول (ب) المرافق لهذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ ٢٠ مارس ٢٠٢٣، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفريق أول

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ شعبان ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٢ مارس ٢٠٢٣م

الجدول (أ)

مقدار الرسم		الخدمة	ت
دينار	فلس		
١٢	-	إصدار أول لجواز السفر العادي (الإلكتروني)	١
١٥	-	استبدال جواز السفر العادي	٣

الجدول (ب)

مقدار الرسم		الخدمة	ت
دينار	فلس		
٥٠	-	إصدار جواز السفر العادي (بدل فاقد)	٦٩
١٥	-	إصدار جواز السفر العادي (بدل تالف)	٧٠
٥٠	-	إصدار جواز السفر الخاص (بدل فاقد)	٧١
١٥	-	إصدار جواز السفر الخاص (بدل تالف)	٧٢